Ministry of Trade
Legal Department
Division of Legal Studies

وزارة التجارة
الدائرة القانونية
قسم الدراسات القانونية

١١٥٩٥
٢٠٢٥/٠٩/٢٩

الى / الدوائر والشركات التابعة لهذة الوزارة كافة
الى / صندوق دعم التصدير

الموضوع / نظام المواصفات القياسية العراقية رقم (9) لسنة 2025

تحية طيبة ...

نود اعلامكم بصدور العدد ٤٨٣٨ لجريدة الوقائع العراقية تاريخ ٢٠٢٥/٩/٨ وقد تضمن نظام المواصفات القياسية العراقية رقم (٩) لسنة ٢٠٢٥ (المرافق صورة عنه ربطا).

للتفضل بالعلم ومراعاة بنود واحكام النظام في عملكم، مع التقدير.

المرافقات:
- صورة النظام اعلاه

فرح حكمت مكي
مدير عام الدائرة القانونية
٢٠٢٥/٠٩/٢٩

صوره عنه الى :
مكتب الوزير / للتفضل بالعلم، مع التقدير
مكتب الوزير / قسم العلاقات العامة / للتفضل بالعلم ونشر صورة النظام، مع التقدير
مكتب مساعد الوزير / للتفضل بالعلم وربطا صورة النظام، مع التقدير
الدائرة الادارية والمالية / للتفضل بالعلم واتخاذ ما يلزم بشان الامر بالمادة (٥) من النظام اعلاه، مع التقدير
قسم الدراسات القانونية / للعلم

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامەی فەرمی کۆماری عێراق

العدد
٤٨٣٨

تصدر عن وزارة العدل

وەزارەتی دادەری دەکات

- نظام المواصفات القياسية العراقية رقم (٩) لسنة ٢٠٢٥ "الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٠٣) لسنة ٢٠٢٥".
- قرارات صادرة عن المحكمة الاتحادية العليا المرقمة :
  - (٢٠٧ /اتحادية/٢٠٢٤) في ٢٠٢٥/٨/١٩ .
  - (٦٢ وموحدتها ٦٩/اتحادية/٢٠٢٥) في ٢٠٢٥/٨/٢٠ .
- تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥ " تسهيل تنفيذ احكام قانون دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢" .
- بيان صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والاثار رقم (٩) لسنة ٢٠٢٥.

أنظمة

استناداً إلى أحكام البند (ثالثا) من المادة (٨٠) من الدستور والمادة (١٨) من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩ .

اصدرنا النظام الاتي :-

رقم (٩) لسنة ٢٠٢٥

نظام

المواصفات القياسية العراقية

المادة -١- يقصد بالمصطلحات والتعابير الاتية لاغراض هذا النظام المعاني المبينة ازاوها:

اولا- الجهاز: الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية.

ثانيا- المواصفة القياسية العراقية : وثيقة فنية قياسية وطنية تعتمد من الجهاز يحدد فيها الحد الادنى من المتطلبات للمنتجات والخدمات على ان لا تتعارض مع متطلبات الصحة والسلامة والبيئة ويعد الاسلوب العلمي التكنولوجي الذي تحدد به الخصائص والابعاد والدقة التي يلزم توافرها في المنتجات والخدمات.

ثالثا- المنتج : كل شيء مادي ملموس يتلقاه فرد او منظمة من خلال عملية تبادل كأن تكون سلعة او تركيبة لمجموعة من المكونات لاشباع رغبات المستهلك. ويلبي الحد الادنى من المتطلبات المحددة للجودة والتخزين والتوزيع .

رابعا - الخدمة : مجموعة انشطة وعمليات تؤدي الى فوائد او منافع لاشباع رغبات الزبون ورضاه وتجري من خلال عملية التبادل او البيع او تكون مصاحبة لبيع المنتج .

خامسا – تقييم المطابقة : عملية يجري من خلالها التثبت من ان متطلبات محددة خاصة بمنتج او عملية او نظام او شخص او جهة قد جرى استيفاؤها.

سادسا ـ الممارسات التنظيمية الجيدة : الممارسات والمبادئ التي تطور وتطبق وتحافظ على المواصفات القياسية العراقية من اجل الوصول الى الاهداف المشروعة لها وباكثر الطرق كفاءة.

سابعا ـ شهادة المطابقة : وثيقة تبين مطابقة المنتجات والخدمات للمتطلبات المحددة.

ثامنا ـ الجودة : درجة استيفاء مجموعة الخصائص الكامنة للمنتجات او الخدمات للمتطلبات الخاصة بها .

المادة ـ٢ـ يهدف هذا النظام الى ما يأتي:ـ

اولا ـ تنظيم إجراءات اعداد المواصفات القياسية العراقية للمنتجات والخدمات المحلية والمستوردة واعتمادها ومراقبة تطبيقها ضمن اطار موحد.

ثانيا ـ المساهمة في الحفاظ على صحة المستهلك للمنتجات وسلامته وحماية البيئة.

المادة ـ٣ـ تسري احكام هذا النظام على جميع المنتجات والخدمات التي يجري تداولها واستخدامها او انتاجها في جمهورية العراق او توريدها اليه .

المادة ـ ٤ـ لا يجوز عرض او تداول او تقديم أي منتج او خدمة داخل جمهورية العراق الا اذا كان متوافقا مع أحكام هذا النظام ومتطلبات المواصفة القياسية الخاصة به وتوفير شهادة المطابقة والوثائق الاخرى المحددة له في المواصفة.

المادة ـ٥ـ يستحدث في كل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة تشكيل يكون بمستوى قسم يسمى (قسم المواصفات القياسية العراقية) . يتولى اعداد مشروعات المواصفات القياسية للمنتجات او الخدمات ذات الصلة بعملها او التي لها علاقة بنشاطها.

المادة ـ٦ـ يراعى عند إعداد المواصفة القياسية العراقية ما يأتي:

اولا ـ تحديد الاهداف المشروعة للمواصفة القياسية بحيث لا يكون الغرض من اعدادها واعتمادها إحداث قيود او عوائق غير ضرورية امام التعامل التجاري.

ثانيا- ان يكون اعداد المواصفة القياسية للمنتج او الخدمة في ضوء المواصفات القياسية الدولية او الاقليمية في حالة عدم وجود مواصفات معتمدة لها .

ثالثا- تحديد المتطلبات التي يجب توافرها في المنتج او الخدمة من حيث النتيجة المراد تحقيقها منه من دون التطرق الى المسائل المتعلقة بطريقة تصميم المنتج او الخصائص الوصفية له.

رابعا- استبانة اراء الجهات ذات العلاقة بمشروع المواصفة القياسية .

خامسا- مدى مواءمة المواصفة القياسية للتشريعات النافذة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي يكون العراق طرفا فيها.

المادة -٧- يجب ان تتضمن المواصفة القياسية العراقية ما ياتي :-

اولا - المتطلبات العامة الواجب توافرها في المنتج او الخدمة ويشمل ذلك (التعاريف ، مجال تطبيق المواصفة ، الاهداف ، المواصفات المعتمدة التي تستند اليها المواصفة القياسية) .

ثانيا- المتطلبات الفنية لتحديد مدى مطابقة المنتج او الخدمة لمتطلبات السلامة الاساسية والتحذيرات.

المادة -٨- تتولى دائرة التقييس في الجهاز ، بالاضافة الى المهام المنصوص عليها في النظام الداخلي للجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية لسنة ١٩٨٣ ، التنسيق بين اقسام المواصفات القياسية في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة في مجال اعداد المواصفة القياسية.

المادة -٩- تعتمد المواصفات القياسية العراقية من الجهاز بموجب بيان يوضح فيه عنوان ورقم المواصفة والتاريخ المقرر لنفاذ الزامية تطبيقها وينشره في الجريدة الرسمية وتكون نافذة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ما لم ينص على خلاف ذلك.

المادة -١٠- تعد المواصفات القياسية العراقية ملزمة وواجبة التطبيق في جميع انحاء جمهورية العراق.

المادة ـ١١ ـ أولا ـ يعمل بشهادة المطابقة الصادرة من جهات تقييم المطابقة الصادرة من الدول الاخرى اذا كانت متوافقة مع أحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون جمهورية العراق طرفا فيها.

ثانيا ـ يجوز العمل بشهادات المطابقة الصادرة من جهات تقييم المطابقة المخولة من الجهاز في الدول الاخرى التي لا تربطها بالعراق اتفاقية دولية اذا خضعت لاجراءات تقييم المطابقة وفق المتطلبات المحددة في المواصفة القياسية العراقية.

ثالثا ـ يجري إعداد منهجية تقييم المطابقة على وفق دليل يجري اعداده لهذا الغرض يصدر من دائرة السيطرة النوعية في الجهاز بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

المادة ـ١٢ ـ اولا ـ يلتزم كل من يقوم بعملية تصنيع المنتجات او تقديم الخدمات داخل العراق بتزويد الجهاز بجميع المعلومات والوثائق اللازمة لاثبات مطابقة المنتج او الخدمة للمواصفة القياسية الخاصة به.

ثانيا ـ يعد المستورد او الموزع للمنتج في حكم المصنع له اذا عرض المنتج في السوق تحت اسمه او علامته التجارية او اذا ادخل تعديلات معينة على المنتج قبل عرضه في السوق وكان هذا التعديل مؤثرا في مدى مطابقة المنتج للمواصفة القياسية الخاصة به.

المادة ـ١٣ ـ يستمر العمل بالمواصفات العراقية المعتمدة قبل نفاذ هذا النظام وتبقى الزامية التطبيق لغاية الغاوها او تعديلها بموجب مواصفات قياسية صادرة وفقا لاحكام هذا النظام.

المادة ـ١٤ ـ لوزير التخطيط اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة ـ١٥ ـ ينفذ هذا النظام بعد (٦) ستة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محمد شياع السوداني

رئيس مجلس الوزراء